عن عادته من الرفق به ان يصبر عليه لان الصوم خروج عن العادة ورفق به من السحور وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما من افطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن
مسعود ظاهر الحديث يقتضي ان من افطر في رمضان متعمدا من غير عذر ليس له كفارة تكفره لانه قال فيه لم
يقضه صيام الدهر وان صامه وصيام الدهر اعظم ما يكون من القربة عن صوم ذلك اليوم ثم انه
لم يجزه ذلك عن يومه الذي افطر فيه فما يغني عن ذلك من الكفارات وقد اختلف العلماء هل عليه
كفارة ام لا فمذهب الشافعي رحمه الله الى ان لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك لاكنه
قال بالقضاء وهذا الحديث يرد عليه في ذلك لانه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فاذا كان صيام الدهر
لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر اليه وذهب مالك رحمه الله تعالى الى وجوب الكفارة قياسا
منه على الجماع الذي وردت الكفارة فيه على الصيام نصا من الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما فقال
الاكل من باب اولى ان تكون الكفارة فيه والاظهر والله تعالى اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما او لو
بلغهما لذهبا اليه ولتكلما فيه علما انهم يتكلما عليه وما تكلما فيه فقوي الظن انه لم يبلغهما
لا سيما مالك رحمه الله تعالى الذي يروي احاديث ثم [illegible] في الفقه بها لاجل العمل المتصل وهذا
الحديث من اكد ما عليه من [illegible] النقل انه يصادم ما ذهب اليه والذي يظهر من الفقه والله تعالى اعلم ان
الافطار في رمضان متعمدا ليس له كفارة كما هو في اليمين الغموس هذا من طريق الفقه والقياس وعملا
على الحديث لاكن قال الراوي وبه قال ابن مسعود فيه اعلام ذلك على ان ابن مسعود خالف غيره في ذلك
اذ انه لولا انه اختص به وحده وذهب اليه دون غيره ممن كان في وقته لما ذكر الراوي بانه هو الذي
ذهب الى ذلك ونفي ما عداه وعلى هذا الحديث كان عندهم مشهورا لاكن تركوا العمل به لما
ظهر لهم من الترجيح فاذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ الايمة التي لاكنهم لم ينقلوه ولم
يتكلموا به لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك اما العلم منهم بانه قد ترك العمل به واما الفهم في ذلك
وقوله من غير علة ولا مرض العلة هي كل عذر اباح الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما به الافطار
والعرض تاكيد

الفهو

والعرض تاكيد في العلة وهو ما يلحق ابن ادم من الضعف فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلماء في المرض
الذي يفطر له وقد ذكر في كتب الفقه وفي مساق هذا الحديث دليل على فضل رمضان اذ ان يوما منه لا يعدله
صيام الدهر فاذا كانت ايامه على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب ان يكون في ايامه متشمرا خاصتها
منقطعا للتعبد وقد جاء ان الاعمال تتضاعف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما يوما عند
المنبر امين كرر ذلك ثلاثا فقيل له في ذلك فقال اتاني جبريل فقال من ادرك رمضان فلم يغفر
له ابعده الله قل امين فقلت امين ثم ذكر اشياء بعدها بالتعبيد ايضا فيجد المرء ليلا يدخل تحت هذا
الدعاء اذا كان [illegible] فيه على قسمين اما فعل [illegible] الذنب او الخسران بالدخول تحت نص هذا الدعاء وبالله التوفيق
وهنا بحث وهو انه يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وان صامه اي الفضيلة التي فاتته في صيام
هذا اليوم الدهر كله لا يقوم مقامها وان كانت الكفارة مذهبة للاثم فيبقى الاثم لانه ما خص به
لا يمكنه خلفه لان ما جعله المولى في خلوه خلفه من فضيلة لا يكون شيء يعدله مما جعل غيره
من العبد وان كان اكثر منه ثوابا لا تحصل له تلك الفضيلة الخاصة مثال ذلك ان لو جاء شخص لا يضحي
يوم النحر ويتصدق مثلا بالف درهم او دينار فيل له بفضل الاضحية وما جاء فيها لا يحصل له فيها ان
نوبة بتلك الالف دينار انها بعد من الاضحية لا يكون له بها ثواب اضحية ولو اشترى منها اضحية بدينار
لكان له خيرا من تلك الصدقة بالالف وان كان يعقبه له لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ما عمل ادمي
عملا في يوم النحر افضل من اراقة الدم فبفضله اتت ما لم يفضله الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما فليس
كما زعمت وما يكون ذلك ولذلك كان مالك رحمه الله تعالى يرغب للمسافر ان يصوم في سفره وان كان
الفطر له مباح شيء على مذهب العلماء انه مخير بين الاكل والصوم الا انه قال فضل ايام رمضان لا يوجد في غيرها
فتراه قد لحظ هذا الحديث من وجه ما وهو الاحوط وفيه دليل على ان افضل العبادات هو الاتباع ما احتاج
شيء يوخذ ذلك من ان صوم الدهر وما بعد اشق من صوم يوم ونراه لا يعدله وفيه دليل لاهل الصوفية
الذين يقولون طاعة العارف امتثال وطاعة الجاهل شهوة لان الشهوة هي التي حملته على اكل اليوم
متعمدا فابدله بالاشق وهو الكفارة والامتثال هو الذي حمل العارف على التزام الادب في توفية الامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)